

مدارس أيفريت العامة سياسة التمييز / المضايقة

تتمثل سياسة مدارس إيفريت العامة في توفير بيئة تعليمية وعملية خالية من التمييز والمضايقة على أساس العرق أو اللون أو الدين أو الأصل القومي أو النسب أو المعلومات الوراثية أو الجنس أو الميول الجنسية أو الهوية الجنسية أو التعبير أو الإعاقة ، العمر ، أو البلا ماوى. يعتبر التمييز و / أو مضايقة الموظفين والطلاب والأطراف الثالثة التي تحدث في المدارس أو فيما يتعلق بالبرامج المدرسية غير قانوني ولن يتم التسامح من قبل المقاطعة عنها. علاوة على ذلك ، فإن أي انتقام ضد فرد قد اشتكى من التمييز أو المضايقة أو الانتقام من الأفراد بسبب تعاونهم في التحقيق بموجب هذه السياسة هو أمر غير قانوني بالمثل ولن يتم التسامح معه

تفرض مدارس أيفريت العامة حظرًا صارمًا ضد التحرش والتمييز ، سواء الجنسي أو غير ذلك ، لأي من طلابها أو موظفيها من قبل أي شخص ، بما في ذلك أي زميل أو طالب أو معلم أو مشرف أو زميل في العمل أو بائع أو أي طرف ثالث ، وعلى أي شئ يتعارض مع مهمة مدارس إيفريت العامة والتزامها بتكافؤ الفرص في التعليم والتوظيف. أن مدارس أيفريت العامة تأخذ مزاعم التمييز والمضايقة على محمل الجد ، فسوف نرد على الفور على الشكاوى المتعلقة بالسلوك غير المناسب ، وحيثما تقرر أن هذا السلوك قد حدث ، فسنتصرف على الفور للقضاء على السلوك وفرض الإجراءات التصحيحية اللازمة. ، بما في ذلك الإجراءات التأديبية عند الاقتضاء. سيتم التحقيق في دعاوى الانتقام وفقًا لهذه السياسة والإجراءات

١- تعريف التمييز والمضايقة

يتكون التمييز والمضايقة من سلوك غير مرغوب فيه ، سواءً شفهيًا أو ماديًا ، يستند إلى خاصية يحميها القانون ، مثل العرق أو اللون أو الدين أو الأصل القومي أو النسب أو المعلومات الوراثية أو الجنس أو الهوية الجنسية أو التعبير أو الميل الجنسي أو الإعاقة أو العمر أو الوضع الجندي أو التشرد. يتضمن السلوك المحظور ، على سبيل المثال لا الحصر ، الإهانات أو التعليقات أو الأشياء أو الصور أو الرسوم المتحركة أو الإيماءات المهينة المرتبطة بعضوية الفرد في مجموعة محمية. لن تتسامح مدارس أيفريت العامة مع السلوك المضايق أو التمييزي الذي يؤثر على ظروف العمل أو التعليم ، والتي تتعارض بشكل غير معقول مع أداء الفرد في المدرسة أو العمل ، أو التي تخلق بيئة عمل أو مدرسة مخيفة أو معادية أو مسيئة

أن المضايقة تشمل " المضايقة الجنسية". "التحرش الجنسي" يقصد به خدمة جنسية ، وطلبات الإحسان الجنسي ، والسلوك اللفظي أو الجسدي ذي الطابع الجنسي عندما: (أ) تقديم أو رفض هذه السلف أو الطلبات أو السلوك إما صراحة أو ضمناً أو شرط التوظيف أو كأساس لقرارات التوظيف ؛ أو (ب) يكون لهذا التقدم أو الطلبات أو السلوك غرض أو تأثير التدخل بشكل غير معقول في أداء عمل الفرد من خلال تهيئة بيئة عمل تخويف أو عدائية أو مذلة أو مسيئة جنسياً. يشمل السلوك المحظور ، على سبيل المثال لا الحصر ، واعتمادًا على مجمل الظروف بما في ذلك شدة السلوك وانتشاره: التطورات الجنسية غير المرغوب فيها ؛ الصفات الجنسية ، النكات ، الإشارات الكتابية أو الشفوية إلى السلوك الجنسي ، و / أو القيل والقال فيما يتعلق بالحياة الجنسية للشخص ؛ تعليق على جسم الفرد ونشاطه الجنسي وأوجه القصور و / أو البراعة ؛ عرض كائنات موحية جنسيًا و / أو صور و / أو رسوم متحركة ؛ التحية غير المرغوب فيها ، والصفير ، ولمس الجسم ، والإيماءات الجنسية ، و / أو التعليقات الموحية أو المهينة ؛ استفسارات حول تجارب الشخص الجنسية ؛ و / أو مناقشة الأنشطة الجنسية للشخص

يحظر القانون التمييز و / أو مضايقة الموظفين أو الطلاب الموجودين في المدارس أو مكان العمل ، ولن يتم التسامح من قبل مدارس أيفريت العامة. لأغراض هذه السياسة ، يشمل "مكان العمل" أو "المدرسة" الأحداث الاجتماعية التي ترعاها المدرسة أو الرحلات أو الأحداث الرياضية أو السفر المتعلق بالعمل أو الأحداث المماثلة المرتبطة بالمدرسة أو العمل. علاوة على ذلك ، فإن أي انتقام ضد فرد قد اشتكى من التمييز أو المضايقة أو الانتقام ، أو أي انتقام ضد أي فرد تعاون مع التحقيق في التمييز أو المضايقة أو شكوى الانتقام ، يعتبر غير قانوني بالمثل ولن يتم التسامح معه

٢- إجراءات الشكاوى

يجب معالجة جميع الشكاوى بطريقة عادلة وسريعة وسرية. يجب أن تكون شكاوى الموظفين أو الطلاب أو أطراف ثالثة من التمييز أو المضايقة على أساس العرق أو اللون أو الدين أو الأصل القومي أو النسب أو المعلومات الوراثية أو الجنس أو الهوية الجنسية أو التعبير أو الميل الجنسي أو الإعاقة أو العمر أو الوضع الجندي أو التشرد يجب يتم إحضارها إلى منسق شكاوى التمييز / التحرش في المقاطعة، المدير المسؤول الإداري، منسق اللقب التاسع. و تقديم الشكاوى شفهيًا أو كتابيًا إلى المنسق أو من يعينه المنسق ، الذي يتمتع بسلطة التحقيق في جميع المظالم. إذا كانت الشكاوى تتعلق بادعاءات ضد المنسق ، فيجب تقديم الشكاوى إلى المدير. يجب تقديم الشكاوى على الفور ، في غضون فترة زمنية قصيرة بعد وقوع الشكاوى ، لضمان إجراء تحقيق فوري وحل عادل

يجوز للطالب الذي يعتقد أنه / هي ضحية المضايقة الإبلاغ عن الأمر إلى معلم أو مستشار أو مسؤول وبعدها يقوم بدوره بإخطار مدير المبنى في المدرسة. كبدل لذلك ، يجوز للطالب تقديم تقرير مباشر إلى مدير المبنى أو منسق شكاوى التمييز / التحرش في المقاطعة

يجب على جميع موظفي مدارس إيفرت العامة الاستجابة للمضايقات المشتبه فيها و / أو الشكاوى المقدمة من الطلاب والقيام بإعلام مدير المبنى أو من ينوب عنه. من المتوقع أن يأخذ الموظفون كل تقرير عن التمييز أو المضايقة على محمل الجد وأن يفهموا إجراءات الإبلاغ

٣- التحقيق

تأخذ مدارس أيفريت العامة ادعاءات التمييز والمضايقة على محمل الجد ، وسوف تستجيب على الفور للشكاوى من خلال اتخاذ خطوات مؤقتة لحماية صاحب الشكاوى والمجتمع المدرسي من المزيد من التمييز و / أو المضايقات وإجراء تحقيق شامل وودقيق في الوقت المناسب

سيتم التحقيق في جميع الشكاوى بدقة من قبل المنسق و / أو من ينوب عنه. ستم مقابلة كل من صاحب الشكاوى وموضوع الشكاوى وإتاحة الفرصة الكاملة لبيان حالتها من خلال تقديم الشهود وغيرها من الأدلة. يمكن أيضًا مقابلة الشهود والأشخاص الآخرين ذوي الصلة بالشكاوى ، إن وجدت. سيتم الاحتفاظ بسجل لكل تحقيق

سيتم التحقيق في الشكاوى في غضون فترة زمنية معقولة ، لا تتجاوز عادة ٣٠ يومًا دراسيًا بعد استلام الشكاوى. عندما يتطلب الأمر أكثر من ثلاثين ٣٠ يومًا دراسيًا للتحقيق ، يجب على المنسق أو من ينوب عنه إبلاغ الموظف أو الطالب الذي قدم الشكاوى بأن التحقيق ما زال مستمرًا. سيتم إبلاغ كل من صاحب الشكاوى وموضوع الشكاوى بنتيجة التحقيق ، كتابةً خطياً بطريقة تتفق مع القانون الاتحادي وقانون الولاية

٤- الاستئناف

في حال تم الاعتراض من مقدم الشكاوى أو موضوع الشكاوى على نتائج التحقيق أو القرار ، يجوز لهذا الشخص تقديم استئناف كتابي إلى المشرف العام في غضون عشرة ١٠ أيام دراسية من قرار المنسق. بعد تلقي مثل هذا الاستئناف ، سيقوم المشرف بإجراء جلسة استماع مع الأطراف ومراجعة سجلات التحقيق. يصدر المدير لمشرف قرارًا خلال عشرة ١٠ أيام عمل من الجلسة. أن قرار المدير العام المشرف يكون نهائي

٥ - الإجراءات التأديبية

إذا تم إثبات الشكوى ، فسيصرف المنسق على الفور للقضاء على السلوك وسيحيل الأمر إلى المشرف العام أو المسؤول المناسب لاتخاذ التدابير المناسبة ، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ، الإجراءات التأديبية. أما للطلاب ، سيتم فرض الانضباط بما يتفق مع قواعد سلوك الطالب وقوانين وأنظمة الدولة. سيكون انضباط موظفي المدرسة متنسقًا مع إجراءات المفاوضة الجماعية ، إن أمكن ، وقد يشمل التوبيخ أو التوقف عن العمل أو الخروج من الخدمة. ستشمل التدابير المستجيبة أيضًا أي خطوات ضرورية لمنع تكرار أي تمييز و / أو مضايقة ، وسوف تشمل إجراءات تصحيحية تهدف إلى القضاء على أي آثار تمييزية على صاحب الشكوى وغيره ، حسب الاقتضاء

في حين أن هذه السياسة تحدد أهدافنا المتمثلة في تعزيز بيئة مدرسية خالية من التمييز والمضايقة ، فإن هذه السياسة ليست مصممة أو تهدف إلى الحد من سلطة المقاطعة لتأديب و / أو اتخاذ إجراءات علاجية للسلوك الذي نعتبره غير مقبول ، بغض النظر عما إذا كان هذا السلوك يندرج في نطاق هذه السياسة

في بعض الحالات ، قد تشكل المضايقات ، وخاصة المضايقات الجنسية للطلاب ، إساءة معاملة الأولاد بموجب قانون ماساتشوستس. ستلتزم مدارس أيفريت العامة بجميع المتطلبات القانونية التي تحكم الإبلاغ عن حالات إساءة معاملة الأولاد المشتبه فيها. ستقوم مدارس أيفريت العامة أيضًا بالإبلاغ عن حالات المضايقة التي قد تنطوي على جريمة بطريقة تتفق مع مذكرة التفاهم بين مدارس أيفريت العامة وإدارة شرطة أيفريت

أن لا شيء في هذه السياسة أو الإجراءات سوف يؤثر على حق صاحب الشكوى في الحصول على سبل انتصاف أخرى في القانون ، بما في ذلك الاستئنافات الإدارية أو الدعاوى القضائية. تشمل الوكالات الإدارية ذات الاختصاص في هذه الأمور

لجنة ماساتشوستس لمناهضة التمييز

١ آشورتون بليس ، غرفة ٦٠١

بوسطن ، ماس ٨٠١٢٠

(617) 727-3990

وزارة التعليم الأمريكية ، مكتب الحقوق المدنية

مكتب البريد ٥ ، الطابق الثامن

بوسطن ، ماس ٩٠١٢٠

(617) 281-0111

وزارة ماساتشوستس للتعليم

٧٥ شارع بليزانت

مالدن ، ماس ٨٤١٢٠

(781) 388-3300

لجنة تكافؤ فرص العمل في الولايات المتحدة

شارع كونجرس ١ - الطابق العاشر

بوسطن ، ماس ٤١١٢٠

(617) 565-3200

المراجع القانونية:

الباب السادس من قانون الحقوق المدنية لعام ١٩٦٤ ؛ الباب السابع ، المادة ٧٠٣ ، قانون الحقوق المدنية لعام ١٩٦٤ بصيغته المعدلة ؛ الباب التاسع من قانون تعديل التعليم لعام ١٩٧٢ ؛ المادة ٥٠٤ من قانون إعادة التأهيل لعام ١٩٧٣ ؛ قانون الأميركيين للمعاقين ، اللائحة التنفيذية ٦٧٦٤٧ الصادرة عن لجنة تعديلات التعليم لعام ١٩٧٢ ، ٢٠ جامعة أمريكية ١٦٨١ وما بعدها . م (العنوان التاسع: م ج ل س ٧٦ & ٥ ، م ج ل س ١٥١٨ ، ٦٠٣ س م ر ٢٦) ؛

لقد وافقت عليها لجنة مدرسة ايفريت في ٣ يونيو ٢٠١٩